

التقارير الطبية القضائية

في خدمة العدالة أم للكيد بالآخرين؟

الأستاذ الدكتور سميح ياسين أبو الراغب

أستاذ الطب الشرعي

كلية الطب . الجامعة الأردنية

يفترض بالطبيب بذل ما في وسعه لخدمة العدالة

وبالمشثكي السعي لتحصيل حقوقه ممن اعتدى عليه

● وبالمقابل هل يفترض فيهما العكس:

- 1 . بأن يكون التقرير الطبي القضائي مغرضاً
- 2 . بأن ينصرف الطبيب إلى خدمة طرف على حساب الطرف الآخر، بقصد منه أم لا؟
- 3 . أو أن يسعى المشتكي مستعيناً بالطبيب للكيد بالآخرين

● التقرير الطبي القضائي الأولي ... ما له وما عليه

● أصبح إصدار تقرير طبي قضائي أولي أمرا متبعاً في جميع الحالات بمبرر وبدونه.

● لكن، هل للطبيب من بيّنة طبية تبرر كونه تقريراً

● أولياً لا نهائياً؟

● لا شك بأن لا أحد، سواء من الشرطة أو الجهة

القضائية، يرغب بالتقرير الطبي الأولي غير المبرّر.

ماذا يترتب على إعطاء المشتكى تقريرا طبيا أوليا؟

1 . تدخل الشرطة وتسجيل قضية لديها وإحالتها لاحقا إلى
الجهة القضائية المختصة حتى ولو لم يرغب المتضرر
بتقديم شكوى.

2 . توقيف الشرطة للطرف الآخر (المشتكى عليه).

3 . تأجيل النظر والبت في القضية من قبل الجهة
القضائية لحين تقديم التقرير القطعي النهائي.

4 . تهرب المشتكي من مراجعة الطبيب / الطبيب
الشرعي خشية أن يعطيه تقريراً طبياً نهائياً.

5 . افتعال شكاوى مختلفة للحصول على تقرير طبي
قضائي لاحق.

6 . ابتزاز المشتكي للطرف الآخر للحصول على كل
ما يريده منه.

لماذا تقوم الشرطة بإجراءاتها بعد صدور التقرير الطبي القضائي الأولي؟

لاحتمال أن تنتهي حالة المشتكي إلى جريمة تلاحق
بإقامة دعوى الحق العام،

في حين أنها تنتهي في أغلب الحالات على أنها من
الجرائم التي تلاحق بإقامة دعوى الحق الشخصي،
وعلى الرغم من إسقاط المتضرر للحق الشخصي
سلفاً.

موجبات التقرير الطبي القضائي الأولي، في جرائم الإيذاء مثلا

- 1 . لأخذ رأي طبيب مختص، إن لزم ذلك، لإثبات وجود إيذاء من عدمه،
- 2 . عدم القدرة على تحديد فئة مدة التعطيل سلفا،
- 3 . احتمال تخلف عاعة دائمة محددة،
- 4 . احتمال وجود خطر متوقع على الحياة.

فإذا استطاع الطبيب أن يجد بالبينة الطبية الإجابة
على ما سبق فعليه أن يقرر ما إذا كان التقرير الذي
سيصدر عنه تقريرا أوليا أو نهائيا.

كيفية التعامل مع الحالات التي يتعذر على
الطبيب فيها إثبات أو نفي وجود بيئة طبية
تفيد بصحة أو عدم صحة الادعاء بالإيذاء؟

1 . عدم كتابة أي تقرير طبي قضائي إلا بعد الحصول على تقرير طبي من الطبيب المختص يفيد بوجود أو عدم وجود بينة طبية على صحة أو عدم صحة الادعاء للتعرض للإيذاء.

2 . أن يتم تحويل المشتكي للطبيب المختص باللغة الإنجليزية وليس باللغة العربية.

3 . يكتب الطبيب تقريره الطبي القضائي في ضوء تقرير الطبيب المختص لا قبله.

هل يصدر التقرير الطبي القضائي الأولي أو
اللاحق بناء على شكوى المصاب فقط دون
وجود بيّنة طبية؟

إذا لم يجد الطبيب بيّنة طبية تفيد بصحة الشكوى
فيجب أن يكون التقرير الطبي القضائي الصادر
عنه نهائياً أي قطعياً.

التعطيل عن العمل

- تخلوا التقارير الطبية القضائية الأولية واللاحقة من تقدير لمدة التعطيل، ويتم تأجيل تقديرها للطبيب الشرعي عند إصدار التقرير الطبي القضائي النهائي.
- والصحيح هو أن يتم تقدير أولي أو نهائي لمدة التعطيل وجوباً في أي تقرير طبي قضائي حتى ولو كان تقريراً طبياً أولياً.

- ويجب أن تعطى مدة التعطيل بناء على وجود بيّنة
طبية بوجود إيذاء يستوجب التعطيل عن العمل، لا أن
تعطى بناء على مجرد الشكوى.

- ويجب العلم بأن أقدر الأطباء على تقدير مدة التعطيل
هم من قاموا بإسعافه ومتابعة علاجه، وليس الطبيب
الشرعي بعد اكتمال العلاج والشفاء.

الإقامة في المستشفى

- تعتبر الإقامة في المستشفى من مدة التعطيل شريطة أن تكون مبررة طبياً.

- للأسف، نجد أن بعض المستشفيات لا تمانع في إدخال شخص للمستشفى دون أي مبرر طبي، وبناء على طلبه الشخصي أحياناً.

- كما أن بعض الأطباء لا يمانعون من إدخال شخص للمستشفى بناء على طلبه الشخصي ودون أي مبرر طبي.

- إن هدف الشخص من طلب دخول المستشفى هو للتهرب من التوقيف لدى الشرطة أو للإيقاع والكيد بالآخرين.

- عندما يقرر الطبيب إخراج المصاب من المستشفى، فإننا نجده لا يمانع من الاستجابة لطلبه بتأجيل إخراجه لحين حضور الطرف الآخر ودفع تكاليف العلاج، كما يدّعي، دون أن يقوم الطبيب بإبلاغ المصاب بأن مدة إقامته الإضافية ستكون بناء على طلبه الشخصي ولن تحسب له مدة إقامة.

العاهة الدائمة

- يجب أن يقتصر إثباتها على الطبيب المختص بها وليس الطبيب الشرعي.

- إن دور اللجنة الطبية اللوائية في وزارة الصحة لإثبات تخلف العاهة الدائمة لا يتعدى تكرار ما قاله الطبيب المختص لأن أعضاء اللجان الطبية اللوائية هم أطباء عامون وليسوا من ذوي الاختصاص.

- وللتأكد من رأي الطبيب المختص الذي أثبت تخلف العاهة الدائمة، فإن للمحكمة عند الضرورة، تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص في العاهة لإثبات أو نفي تخلفها.
- إن جبر الضرر المادي والمعنوي الناجمين عن تخلف العاهة الدائمة يعود لتقدير المحكمة فقط، من خلال الخبراء الذين تعينهم لهذه الغاية.

- افتقار التقارير الطبية القضائية لما يحقق أهداف التقاضي (أهداف الاستعانة بالأطباء؟) واقتصارها على نتائج الفحوصات السريرية فقط لا يجعل منها تقارير طبية قضائية ولو كتبها اختصاصي بالطب الشرعي على نموذج تقرير طبي قضائي، وحتى لو كتبت بناء على طلب الشرطة او المدعي العام.

- عدم الإشارة إلى أهلية أو عدم أهلية المصاب للتحقيق أو الاستجواب في التقرير الطبي القضائي وعدم إبلاغ الشرطة أو المدعي العام بذلك، فإنه يُخوّلهم للقيام بالتحقيق أو الاستجواب دون الرجوع للطبيب المعالج.

التبليغ عن الحالات الطبية القضائية

- اشترط القانون على من يزاولون المهن الصحية إبلاغ السلطة ذات الصلاحية، إذا

1 . ثبت لديهم بالبينّة الطبية ما يفيد بتعرض الشخص لجناية أو جنحة،

2 . أن الجناية أو الجنحة من الجرائم التي تلاحق بإقامة دعوى الحق العام.

أي أن القانون استبعد التبليغ عن الجرائم التي تلاحق بإقامة دعوى الحق الشخصي.

- نجد الأطباء في الواقع، يقومون بإبلاغ السلطة ذات الصلاحية بالجرائم، سواء ما يلاحق منها بالحق العام أو ما يلاحق بالحق الشخصي، في حين أنه يجب أن يقتصر التبليغ على الجرائم التي تلاحق بإقامة دعوى الحق العام فقط.

- هل تبقى الحالة الطبية القضائية جريمة حتى تنتهي بالوفاة، أم يجب التوقف عن متابعتها بعد التحقيق والاستجواب، مع إعفاء الطبيب من واجب التبليغ عن الوفاة، إذا لم يثبت وقوع جريمة؟

ألا يشكل ما سبق ذكره من أعباء غير واجبة
على الأطباء والشرطة والجهات القضائية؟

وليتذكر الأطباء قول الله تعالى
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما
علمه الله

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم

ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال:

”الإشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ“. وَكَانَ مُنْكَبًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: ”أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ“. قَالَ: فَمَا زَالِ يَكْرُرُهَا حَتَّى قَلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

شكرا لاهتمامكم